

### RISK OF GUARANTEE, ADDICATION AND RESTITUTION IN SOVEREIGN SUKUK: A CASE STUDY OF SUKUK OF STATE OF COTE D'IVOIRE SUKUK

مخاطر الضمان، الاسترداد والتنازل في الصكوك السيادية: دراسة حالة صكوك كوديفوار

Habeebullah Zakariyah<sup>i</sup> & Lansine Syllah<sup>ii</sup>

<sup>i</sup> (Corresponding author). Assistant Professor, Institute of Islamic Banking and Finance, International Islamic University Malaysia. habzak@iium.edu.my

<sup>ii</sup> Student, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Science, International Islamic University Malaysia. syllahlansine@email.com

#### Abstract

Recently, there have been notable trends in the Islamic financial industry in general and the sukuk industry particular. Since then, many of the African, Western and Asians countries have issued Sukuk in their domestic and international financial market, because of economic benefits to both governments and the investors. In the light of this study, the article attempts to look at the extent the Sukuk of the state of Côte d'Ivoire whether or not was complied with the Islamic sovereign Sukuk norms and standards. Hence, in the purposes of studying these issues, the researcher puts focuses on the Cote d'Ivoire's Sukuk prospectus in studying shariah issues which some related to the contracts, agreements and the rights of investors which many countries failed to do so. In order to achieve this important study, the writer adopts analytical and explanatory method in data collection and evaluation, that with the use of contemporary Shar'iah standards. The research found out the shariah risk regarding the following matters the guarantee of investor's capital, such as the restitution of their right and the abdication of asset upon maturity. The study analyzes those issues based on the Islamic jurisprudential and scholarly thought. And the study stresses the need of reviewing the Sukuk structures to the aim in avoiding shariah violations that mostly resulting from the environment in which the sukuk are issued.

Keywords: Sukuk, Cote d'Ivoire, Addication, Guarantee, Restitution.

#### ملخص البحث

شهدت الآونة الأخيرة توجهها ملحوظا نحو الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام وصناعة الصكوك بوجه خاص. حيث قامت العديد من الدول الإفريقية، الغربية والآسيوية بإصدار صكوك في أسواقها المالية المحلية والدولية وذلك لما فيه من الفوائد الاقتصادية الرجعة على الحكومات والمستثمرين. ومن هذا المنطلق، تقوم هذه الدراسة بمحاولة تسليط الضوء على مدى موافقة صكوك كوت ديفوار وانسجامها مع ضوابط ومعايير الصكوك السيادية. وذلك بالتركيز على أشرطة التشرة ولوائحها وبيان القضايا

الشَّرعية والفقهية المتعلقة بالعقود والاتفاقيات والحقوق التي لم ينجح الكثير من إصدار الصَّكوك منها. ولهذا الغرض، اعتمد الباحث في هذه الدَّراسة على منهج التحليل والاستقراء في جمع البيانات وتقييمها وذلك بالاعتماد على الكتب التَّراثية والمؤلفات المعاصرة والمعايير الشَّرعية. توصل البحث إلى بيان المخاطر الشَّرعية التي تتعلق بضمان رأس مال المستثمرين أو التنازل عن حقهم حين الاستحقاق وكذلك مسألة الاسترداد. واستطاعت الدَّراسة تحليل تلك المسائل بناء على الأقوال الفقهية. وأكَّدت الدَّراسة إلى حاجة هياكل الصَّكوك إلى المراجعات والمتابعات الفقهية والشَّرعية لهدف تفادي المخالفات الشَّرعية النَّاتجة عن البيئة التي تصدر فيها تلك الصَّكوك.

الكلمات المفتاحية: الصَّكوك، كوت ديفوار، التنازل، الضمان، الاسترداد.

## مقدمة

حققت المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة نجاحاً هائلاً على الصعيد المحلي والعالمي، حيث حققت نتائج مبهرة في السوق المالية مقارنة مع المؤسسات المالية التقليدية وحكومات الدول المختلفة والتجربة الماليزية خير مثال إذ تعتبر منذ عقد رائدة في مجال المالية الإسلامية. وسر هذا النجاح يكمن في الظفر والنجاح بإصدار الصَّكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة، والتي تصدر لتعبئة الأموال الفائضة من المستثمرين المحليين والدوليين في أسواق المالية الإسلامية والتقليدية وتوظيفها من خلال المشاريع التنموية كبناء المطارات والجسور .

كما أنها تعد آلية شرعية فعالة مؤمنة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي تراعي الأحكام الفقهية الإسلامية في تصكيكها وإصدارها. ومن حيث أنها تعد حالياً بديلاً شرعياً مقارنة مع بقية السندات الموصوفة بالرؤية المخالفة للمقاصد الشرعية في الصَّك والإصدار. بيد أنه تثبت الدراسات الفقهية والمقالات الشرعية بأن بعض نشرات الصَّكوك الحكومية تعاني من بعض المخالفات الشرعية في ضوابطها وشروط العقد فيها، فعلى سبيل المثال قضية الضمانات والتنازل والاسترداد وغيرها من القضايا الشرعية فيها الكثير من المخالفات والتجاوزات.

ولمواجهة هذه الظاهرة، قام بعض الباحثين والجامع وكذلك الهيئات الفقهية في تعميق النظر في تلك المخالفات الشرعية هادفة إلى إبراز تلك المشاكل ومحاولة إيجاد الحلول الفقهية الشرعية لها. ساعين إلى كشف هذه الظاهرة لوضع الأرضية الشرعية المناسبة لهيكل الصَّكوك السيادية بعيداً عن المخالفات الشرعية الناجمة عن الجهل بتطبيقات المعاملات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا المنوال، فإن هذا المقال يأتي لمراجعة نشرة إصدار صكوك كوت ديفوار والنظر في مدى موافقتها للضوابط الشرعية ومعاييرها، مع دراسة القضايا الفقهية المتأسسة عليها في ضوء قواعدها ومعاييرها العامة.

وعليه سوف يحتوي هذا المقال على المحاور التالية: المحور الأول، مفهوم الصكوك السيادية. المحور الثاني، إعطاء نظرة عن واقع سوق الصكوك في كوت ديفوار. المحور الثالث، الصكوك في مدرجات البورصة الإقليمية، المحور الرابع، خطوة عملية لصكوك كوت ديفوار. المحور الخامس، دراسة فقهية للمخاطر الفقهية الناتجة عن هيكلية صكوك كوت ديفوار، ثم الخاتمة والنتائج.

## المحور الأول: مفهوم الصكوك السيادية

### تعريف الصكوك لغة

الصكوك السيادية لفظ مركب من كلمتين فالأولى مشتقة من صك بمعنى الضرب الشديد مع استخدام شيء عريض<sup>١</sup> وهو ما وافق المعنى القرآني ﴿فصكت وجهها﴾<sup>٢</sup> وذلك بضرب الوجه بضربة عريضة. وهو أبعد ما يكون عن المعنى المراد عند إطلاقها على الأوراق المالية اليوم. وقد أطلق عليه بمعنى الكتاب هو ما كان يستعمل قديماً لإثبات حق مادي من العطاءات والمعونات التي يقدّمها بيت مال المسلمين للمستحقين من جبايات الزكاة وغيرها.<sup>٣</sup>

وهذا المعنى نجده أقرب إلى الاستثمار والتمويل. أما الأخيرة، كما سوف يأتي الحديث عنه قريباً، يقصد بها الهيمنة والمجد والشرف وقد عبّر عن هذا المعنى معجم الوجيز بأنها "السلطة العليا أو الجهات التي لها صدارة في كيانة الدولة".<sup>٤</sup> وعلى هذا الأساس يمكن وصفها بالأوراق التي تصدرها الحكومات والدول

<sup>١</sup> نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) مادة صكك، ج ٤، ص ١٥٩٦-١٥٩٧. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، دط، دت)، ج ٢٧، ص ٢٤٢. أنظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، مادة (ص، ك) وانظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (القاهرة: ط ١، ١٤٠٠هـ-١٨٨٠م)، مادة (ص، ك).

<sup>٢</sup> سورة الذاريات: الآية، ٢٩.

<sup>٣</sup> محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ج ١٠، ص ١٧١.

<sup>٤</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (القاهرة: ط ١، ١٤٠٠هـ)، مادة (س، ن، د). وانظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩م). مادة (س، ن، د).

باسمها لوضع اليد على المدخرات الموجودة داخل الدولة وخارجها بغرض استثمارها في المشاريع التطويرية التي لأجلها أصدرت تلك الصكوك.

### تعريف الصكوك اصطلاحاً

عرّفت عدد من المؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بعدة تعريفات، ومن ذلك ما ذكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن تعريف سندات المقارضة وسندات الاستثمار في مجلسه المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١، فبراير، ١٩٨٨م، بأن "سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه".<sup>٥</sup>

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" فقد عرفت بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب ويدر استخدام فيما أصدرت من أجله".<sup>٦</sup>

كما عرفت هيئة الأوراق المالية الماليزية: على أنها "شهادات متساوية القيمة والتي هي أدلة ملكية غير مقسمة أو الاستثمار في الأصول باستخدام مبادئ الشريعة الإسلامية والمفاهيم التي أقرها المجلس الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية sac<sup>٧</sup> وعرفت أيضاً الصكوك الإسلامية بأنها الصكوك التي يتم إصدارها وفقاً لمبادئ الشريعة المسموحة بها من اللجنة الاستشارية الشرعية في هيئة الأوراق المالية الماليزية"<sup>٨</sup>.

### تعريف السيادة

#### السيادة لغة

جاءت كلمة السيادة في المعاجم والقواميس بمعان كثيرة منها: العظم، والمجد والشرف، ويقال: فلان أسود من فلان، أي أعلى سيادة منه، ويطلق ويراد بها السلطة، الهيمنة، والغلبة وكذلك حرية التصرف، وقيل:

<sup>٥</sup> مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، (العدد الرابع، ١٤٠٩هـ)، ج ٣، ص ١٨٠٩

<sup>٦</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (٢٠٠٧م)، البند ٢ من المعيار الشرعي رقم ١٧.

<sup>٧</sup> Sukuk guidelines, p5 <http://www.sc.com.my/legislation-quietelines/sukuk>

<sup>٨</sup> هيئة الأوراق المالية الماليزية، ٢٠٠١م، ص ١٨.

إنها من أصل الكلمة اللاتينية (سفيريستي) ويراد بها: الأعلى، ويطلق أيضا على السلطة العليا، أي الجهات التي لها الصدارة في كيان الدولة.<sup>٩</sup>

### السيادة اصطلاحاً

وقد عرّف جان بودان J. Bodan من الفقهاء في الغرب عن السيادة "بأنها سلطة الأمر والنهي دون أن تكون مأمورة أو مكرهة من أي شخص على الأرض".<sup>١٠</sup> وبعبارة أخرى: "الدولة التي تتمتع باستقلال كامل في مباشرتها الخارجية والداخلية فلا تخضع في ذلك لسيطرة أو هيمنة أية دولة أو هيئة أخرى تحت أية صورة من الصور."<sup>١١</sup>

ولذلك يجد البعض أن الصكوك السيادية عبارة عن "الأوراق التي تصدر من قبل الحكومة أو شبه سيادية التي تصدرها شركات حكومية"<sup>١٢</sup> أو "أوراق مالية التي تصدر بعملة الدولة التي تصدرها الحكومات إما لأزمات مالية أو نقص في الإنتاج المحلي..<sup>١٣</sup>" ولها إطلاقات كثيرة في حقل المالية على سبيل المثال قد يطلق عليها: السندات الحكومية أو السندات الدولية أو الصكوك السيادية الإسلامية.

وبعد تحليل جملة من المفاهيم الدائرة في فلك هاتين العبارتين يتبيّن أن الصكوك هي الوثائق التي تصدر تحت اسم الدولة المصدرة لها وبمراقبتها ويكتسبها المستثمرون المحليون والدوليون وذلك بموجب نظام إسلامي خاص لها وتصدر بعقود إسلامية مختلفة ويجب مراعاة الضوابط والمعايير الحاكمة لتلك العقود. وبهذا يخرج من الصكوك الحكومية الإسلامية كل السندات التقليدية الغربية.

<sup>٩</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مصدر سابق، مادة (س، و، د). وانظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩م. مادة (س، و، د).

<sup>١٠</sup> طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر: دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، (رسالة ماجستير، جامعة جدار، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد ١، ٢٠١٠م)، ص ٤١.

<sup>١١</sup> هاشم بن عوض أحمد ال إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي و ظاهرة التمويل، (رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، ٢٠١٣). ص ٢٣-٣٠.

<sup>١٢</sup> فيصل بن صالح الشمري، مسائل فقهية في الصكوك عرض وتقويم، (دعم برنامج المنح البحثية في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية إعداد هذا البحث المشروع رقم ٥-١١، ١٤٣٧-٢٠١٦)، ص ١٣. وانظر أيضا مقالة: أبو سعود، السندات.. ماهي؟ أنواعها... مخاطرها... وأثرها المتوقع على السوق، شوهد تاريخ ٢٠١٧/٥/١٥

<<http://www.saudishares.net/vb>>

<sup>١٣</sup> المصدر السابق، ص ١٣.

## المحور الثاني: نظرة عن واقع سوق الصكوك في كوت ديفوار

تعد كوت ديفوار من دول جنوب صحراء أفريقيا التي تتكون من قرابة ٤٨ دولة والتي بلغ عدد سكانها حوالي ٨٠٠ مليون نسمة، ويصل تعداد المسلمين فيها إلى ما يقارب مليون ٢٠٥ ، ومن المتوقع أن ينمو ذلك العدد إلى حوالي ٣٧٥ مسلم بحلول ٢٠٣٠م. ومن ناحية أخرى نجد سكان كوت ديفوار يمثلون ما نسبته ٦٧% من إجمالي سكان منطقة غرب إفريقيا مجتمعة. بل أكثر من ذلك، ففي عام ٢٠١٢م كان مقدار الناتج المحلي الإجمالي GDP لتلك البلدان كلها يقدر بحوالي ٤.٦ في المائة من الانتاجات المحلية.<sup>١٤</sup> إذن، فموضوع الاقتصاد بالنسبة لهذه الدول مهم للغاية لأن في تلك البلدان المذكورة يوجد عجز ميزانية كبير وفيها حاجة ماسة إلى تطوير البنى التحتية في جميع جوانبها، سواء كان ذلك في القطاع التعليمي أو الصحي، إضافة إلى ذلك انعدام الطاقة الفاعلة والتكنولوجية المتطورة في تلك البلدان. وحسب الدراسات الاقتصادية فإن هذه الثغرات والنقص في الميزانية والبنى التحتية يمثل حوالي ٤٠ في المائة من إجمال احتياجات الإنفاق في بناء وتطوير البنى التحتية. وهذا مما يجعل هذه البلدان الأفريقية تتجه إلى الأسواق المالية الغربية للاستدانة والاستقراض أو القيام بخصخصة الشركات والمصانع. وهذا ما أدى إلى إصدار السندات التقليدية من البنك الدولي وغيرها من البنوك الكبرى في المجالين الاقتصادي والمالي. وعلى هذا الأساس أثبتت الدراسات الاقتصادية أنه أصدرت من الدول جنوب صحراء أفريقيا ما يبلغ مليارات دولار من السندات المقومة بالعملة الأجنبية..<sup>١٥</sup>

لذا لم تتردد تلك الدول عند بزوغ فجر الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية وأخذت بالتقدم والتحسين في الدخول في تلك الأسواق للاستفادة من تجربتها الرشيدة. في هذا الإطار اكتسبت الصكوك اهتماما متزايدا لمواكبة التنمية وسد النقص الاقتصادي والمالي الذي تعاني<sup>١٦</sup> منه تلك الدول. حيث قامت بعض الدول في جنوب صحراء أفريقيا بإصدار تلك المنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية على غرار السنغال وجنوب أفريقيا وكوت ديفوار ونيجيريا وآخرها توغوا. ومع ذلك، ويجمع دول صحراء أفريقيا كلها مع بعض لم يبلغ حجم سوقها إلا ٠.٧% من حجم المالية الإسلامية التي يبلغ حجمها اليوم حوالي ٣.٤ تريليون دولار.<sup>١٧</sup> والجدول دليل على الإصدارات التي حصلت بين عام ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٨م من قبل الدول الأفريقية الصحراوية.

## جدل إصدارات صكوك في الدول جنوب أفريقيا الصحراء الكبرى.

<sup>14</sup> Sub suharan, econoomc prospects (June 2017, n.p) . P 100-106.

<sup>15</sup> Ibid: 100-106

<sup>16</sup> Ibid: 100-106

<sup>17</sup> SYhs/lS/APA, La Côte d'Ivoire signe la charte de l'Organisation de la coopération islamique, (juillet 10, 2017) <<http://apanews.net/fr/news/la-cote-divoire-signe-la-charte-de-lorganisation-de-la-cooperation-islamique>> see on (22/10/2017).

العام	المبلغ	البلد
سبتمبر ٢٠١٣ م	٦٢ مليون دولار	صكوك ولاية "أوسون" في نيجيرية
يونيو ٢٠١٤ م	١٠٠ بليون "سيفا"	صكوك السنغال
سبتمبر ٢٠١٤ م	٥٠٠ مليون دولار	صكوك جنوب أفريقيا
نوفمبر ٢٠١٥ م وأغسطس ٢٠١٦ م	٣٠٠ مليون "سيفا"	صكوك كوت ديفوار
سبتمبر ٢٠١٧ م	١٠٠ بليون "نيرا"	صكوك نيجيري
يوليو ٢٠١٦ م	٢٥١ دولار	صكوك توغو

Source: Thomson Reuters Various News.

<https://www.thisdaylive.com/index.php/2017/09/20/n100-bn-debut-suk>. September 20, 2017 made by the author.

وبالنظر إلى سوق كوت ديفوار لم يظهر سوق الصناعة المالية الإسلامية فيها إلا بعد انضمام الدولة إلى منظمة التعاون الإسلامي وتوقيعها على ميثاقها وذلك في عام ٢٠٠١ م.<sup>١٨</sup> ويلي ذلك عقد مجلس وزراء الخارجية للمنظمة تحت رعاية أبي جان عام ٢٠١٧ م. ولقد قامت الدولة بإصدار أول صكوكها الإسلامية في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا سنة ٢٠١٥، بعد إصدار دولة السنغال، والتي تم إصدارها على الشطرين وحشدت في اكتتابها حوالي ٣٤١ مليون دولار وعمر إطفائهما ما بين خمس وسبع سنوات.<sup>١٩</sup> وتم الاعلان عنها في المنتدى الإفريقي للتمويل الإسلامي FAFI تحت رعاية وزارة التخطيط والتنمية. وذلك بالتعاون والدعم من البنك الإسلامي للتنمية بجدة الذي قامت بتنفيذ مشروع الصكوك بواسطة مؤسسة التنمية الإسلامية للقطاع الخاص مع التعاون مع هيئات الأوراق المالية الإقليمية.<sup>٢٠</sup>

### المحور الثالث: الصكوك في مدرجات البورصة الإقليمية

بعد فترة فترة من إطلاق عملية إصدار الصكوك السيادية الإسلامية في منطقة "إيموا"، عازمت سوق الأوراق المالية المعروف البورصة الاقليمية للأوراق المالية (BRVM) على إدراج مؤشرات الصكوك بين المؤشرات المدرجة حاليا في سوقها. وقيامها بهذه العملية جعلتها ضمن "أول بورصة للأوراق المالية في العالم- خارج إطار العالم الإسلامي- حيث اعترفت إلى جانبها في نفس اليوم خمس مؤشرات صكوك من ثلاثة بلدان

<sup>18</sup> Ibid.

<sup>19</sup> Ecofin Agency, Cote d'Ivoire concretizes its first sukuks issue and gets FCFA150 bn, (14 January 2016) <<https://www.ecofinagency.com/finance/1401-33262-cote-d-ivoire-concretizes-its-first-sukuks-issue-and-gets-fcfa150-bn>> see on (17/10/2017).

<sup>20</sup> Joël Té-Léssia, "Finance islamique: l'Afrique convertie au sukuk", (May 2015) <<http://www.jeuneafrique.com>>. Baudelaire Mieu, " Finance islamique : la Côte d'Ivoire lance son deuxième sukuk/ (août 2016- Mis à jour le 05 août 2016) / (Abidjan).

مختلفة التي صدرت بالعملة المحلية الموحدة." وقد أشار خالد العبودي الرئيس التنفيذي السابق للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ICD) "أن هذا الإقتباس والتصنيف هو واحد من أكبر الإنجازات في جميع أنحاء العالم..". وأكد رئيس مجلس إدارة بورصة BRVM السيد "غودياي" دعمه لتطوير التمويل الإسلامي في سوق إيوا. وعلاوة على ذلك، يشار أن السوق "اكتسبت المرتبة الثانية في أصل أربع وعشرين من بورصة البلدان جنوب صحراء أفريقيا<sup>21</sup> وتم الإعلان عن ذلك التصنيف والإدراج في المنتدى الإفريقي للتمويل الإسلامي الثاني الذي أقيم في عام ٢٠١٦م.<sup>22</sup>

#### المحور الرابع: خطوة عملية صكوك كوت ديفوار

يمكن تلخيص الخطوات والإجراءات التي تم بها توزيع الأدوار التي تلعبها اللجان والهيئات المعنية في برنامج صكوك كوت ديفوار، وكيفية عمل كل الجهات من المصدر إلى الوسطاء والمستثمرين، إلى الخطوات التالية:


- ١- تقوم شركة ذات الغرض الخاص (Taiba Titrisation) باقتناء منافع الأصول أو الموجودات من الحكومة.
- ٢- ثم تقوم شركة التنفيذ أو شركة ذات الغرض الخاص ببيع تلك المنافع إلى المستثمرين نيابة عن الحكومة بشكل صكوك تأجيرية، وهي بمثابة وكيل لطرف الحكومة والمستثمرين.
- ٣- ثم تقوم شركة ذات الغرض الخاص بشراء منافع الأصول القائمة بحصيلة الاكتتاب بعد حصولها على مبلغ الشراء، من وعاء تحت إدارة جهة الإئتمان والأصول لشركة (Cytifinances) بالتعاون مع بنك الإسلامي السنغالي (BIS) كضامن لذلك الوعاء.
- ٤- ثم تقوم تلك الجهة بتسليم القيمة المحصلة من عملية التصكيك من قبل حملة الصكوك إلى الحكومة لتستثمرها فيما أنشئ لأجله البرنامج.
- ٥- بعد ذلك تقوم الحكومة باستئجار منافع تلك الأصول من الجهة الإدارية القائمة على عملية البرنامج نيابة عن حملة الصكوك.
- ٦- وتقوم جهة الحكومة بدفع رسوم التأجير (الأجرة) إلى الجهة الإدارية للإئتمان والأصول ثم هي تقوم بدورها تسليم تلك الأجرة إلى شركة التنفيذ أو شركة ذات الغرض الخاص.

<sup>21</sup> Koaci, Cote d'Ivoire, "BRVM, 5 cotations de sukuk emises pour un montant global de 766 milliards de dollars"18, october, 2016), <http://koaci.com> , Après la cotation se 5 sukuk: la BRVM deviant la 1ere place boursiere pour la finance islamique en afrique (Abidjan 2016), <CIV-;epointsur.com>, Sukuk BRVM: 766 milliards de FCFA leves, (2016), http://www.dakaractu.com (Accessed 20/10/2017).

<sup>22</sup> Ibid.

٧- وعليه تقوم شركة "تايبا للتصكيك" ذات الغرض الخاص بتوزيع تلك الأجرور للمستثمرين بحسب التواريخ المتفق عليها.

### مخططة لبيان الهيكلية العملية



Appel public a l'epargne fonds commun de titrisation de creances sukuk etat de cote d'ivoire 5,75% 2016-2023, Note d'information, visée par le conseil regional de l'epargne publique et des marches financiers( crepmf) sous le n: FCTC/ 2016-01/ni-01.

### المحور الخامس: دراسة فقهية عن المخاطر الشرعية الناتجة عن صكوك كوت ديفوار

قدمت المحاور السابقة نظرة عامة عن صكوك كوت ديفوار ونشأتها، وسوف يتطرق المحور القادم إلى النظرة الشرعية للمخاطر الناتجة عن صكوك كوت ديفوار بدءاً بتعريف المخاطر، ثم بيان مخاطر الضمان ومخاطر استرداد الأصول المكتتبه بسعرها الثابت وأخيراً مخاطر التنازل.

### الأول: تعريف المخاطر الشرعية

#### المخاطر لغة

المخاطر مشتقة من خطر مصدره خطأ خطورا وجمعه مخاطر وقد جاء على معان عدّة: الاعلاء والارتفاع والأعظم. وكذلك الاشراف على الهلال وبهذا يقال خاطر الرجل بنفسه أي أشرف على هلاكها.<sup>٢٣</sup> وفي

<sup>٢٣</sup> محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (مصر: دار السكة الجديد، ط١، ١٣٢٩هـ)، ص١٥٩.

الحديث: "إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله"<sup>٢٤</sup> أي يلقيها في التهلكة . وكذلك بمعنى الرهن: تخاطروا على الأمر، أي: تراهنوا، وخاطرهم: راهنهم.<sup>٢٥</sup> والمخاطر، مواضع الأخطار والمهالك.<sup>٢٦</sup>

### التعريف الفقهي للمخاطر

لم يرد استعمال معنى المخاطر في مجال المالية الإسلامية مسبقا إنما يعتبر مصطلح داخل فيها لذا لم يصطلح عليه الفقهاء القدامى على معنى محدد ولم يرد تعريفها في المؤلفات الفقهية لكن مع ذلك نجد لها معان تماثلها في الاستعمال وذلك كالمقامرة والغرر والضمان التي يجد المرء معانيها الإصطلاحية في كتبهم، ومن المعاني المماثلة للمخاطر ما يلي:

القمار: وهو ملاعبة الرجل صاحبه، على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته، أي المبلغ الذي قامر به...<sup>٢٧</sup> وعبر عنه أيضا "كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب"<sup>٢٨</sup> وقيل: "كل مراهنة على غرر محض".<sup>٢٩</sup>

ويقول في ذلك ابن عبد البر المالكي "القمار والمخاطرة شيء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحد".<sup>٣٠</sup> وقال ابن حجر الشافعي: "الغرر بفتححتين بمعنى المخاطرة".<sup>٣١</sup> ويقول ابن القيم

<sup>٢٤</sup> مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الروي، محمود محمد الطناحي، (بيروت: مكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ١، ص ٥٠٤.

<sup>٢٥</sup> ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٠٤.

<sup>٢٦</sup> مجمع اللغة العربية، معجم الوجيز، مصدر سابق، ط ٥، ١١٤١هـ/١٩٩٤م)، ص ٦٩.

<sup>٢٧</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الفروسية، (حائل: دار الأندلس، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ١٧٦.

<sup>٢٨</sup> علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاهي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأنباري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص ٢٢٩.

<sup>٢٩</sup> إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات السور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، دط، دت)، ج ٣، ص ٢٧١.

<sup>٣٠</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

<sup>٣١</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج ١ ص ١٦٢.

الحنفي: " والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله".<sup>٣٢</sup>

وفي هذا نجد النصوص الشرعية الدالة على تلك المعاني: من ذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهي عن "ربح ما لم يضمن"<sup>٣٣</sup> وقوله "الخراج بالضمن".<sup>٣٤</sup> وما أريد من هذه الكلية هو تحمل تلك المخاطرة<sup>٣٥</sup>. عليه، أصبح استخدام المخاطرة أكثر من غيرها في جميع مجالات الحياة وهي من أصل اللاتني يفهم منها "احتمال الخسارة أو الربح".<sup>٣٦</sup> وعلى هذا الأساس عرّفت هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة المخاطرة بأنها "احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته...".<sup>٣٧</sup> يرى سمير عبد الحميد رضوان أن المخاطرة هو "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع".<sup>٣٨</sup>

أما ما يتعلق بالمخاطر الشرعية المقصودة في هذه الدراسة والتي تعتبر مفهوماً جديداً بنسبة للاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية؛ فهي المخاطرة الصادرة عن عدم التزام تطبيق الآليات والمنتجات المطابقة للشريعة في مجال المعاملات الإسلامية. وقد عبّر أحمد شوقي سليمان عن هذا المعنى بأنه "إشارة إلى

<sup>٣٢</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م)، ج ٥، ص ٧٢٣.

<sup>٣٣</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤)، وقد تقدم تخريجه ونقل تصحيحه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ج ٣٠، ص ٨٤، والشيخ أحمد شاکر في تحقيق المسند، ج ٦، ص ٢٢٨.

<sup>٣٤</sup> محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، حديث رقم (١٢٨٥)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح".

<sup>٣٥</sup> عبد الله بن محمد العمراني، التحوط في المعاملات المالية آثاره وبدائله، ندوة " التحوط المعاملات المالية: الضوابط والأحكام " (السعودية: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٦ م)، ص ٨.

<sup>٣٦</sup> بربش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع - مع إشارة إلى حالة الجزائر - ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، الواقع والآفاق، جامعة الشلف، ١٤-١٥، ٢٠٠٤ م).

<sup>٣٧</sup> ينظر إلى: جريدة الشرق الأوسط الثلاثاء ١٦، ١٤٣٣ م، ٢٠١٢ العدد ١٢٢٤٣

<sup>٣٨</sup> حسين سعيد، إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تحت شعار: آفاق الصيرفية الإسلامية، سورية، ٢٠٠٦ م

حالة قيام العاملين في المؤسسات المالية بارتكاب مخالفات شرعية تجعل من المعاملات أو العقود مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية".<sup>٣٩</sup>

من هنا، يمكن تحديد بعض المخاطر المختلفة التي تواجهها الصكوك الحكومية في هيكليتها وتصكيكها. من أمثلة ذلك مخاطر الضمان ومخاطر التنازل والاسترداد وغيرها من المخاطر الشرعية. كما سوف تأتي المناقشات الفقهية حولها في المواضيع التالية.

## الثاني: مخاطر الضمان

### الضمان لغة

بداية، ترجع المعاجم اللغوية لفظ الضمان إلى فكرة الالتزام والكفالة ويشق من ذلك ضمن ضامن وضمنين وتقول العرب ضمنن مال فلان بمعنى كفلته. وتضامن القوم أي التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما قد يعجز أو يقصر في أدائه.<sup>٤٠</sup>

وقد جاء الضمان بمعنى الكفالات: "وهي القروض المضمونة بواسطة طرف ثالث، ويقتصر ذلك على الوحدات الحكومية والبنوك المركزية وحدات الحكم المحلي، وأي جهة يوزن المخاطر بما حوالي ٢٠% أو أقل من ذلك شريطة أن لا يزيد وزن المخاطر للكفيل عن المدين".<sup>٤١</sup>

### الضمان اصطلاحاً

أما معنى الضمان في الاصطلاح الفقهي فقد نظر الفقهاء فيه من منظار الاعتبارين الخاص والعام. فالمعنى الخاص يطلق عليه غالباً على كفالة النفس أو كفالة المال وهو الذي يهمننا في هذا المقام، وعليه يماثلون به بتضمين ذمة الكفيل إلى الأصيل في تحمل الدين وأدائه.<sup>٤٢</sup> أما معناه العام فهو كل ذمة ثبت عليها شيء

<sup>٣٩</sup> أحمد شوقي سليمان، المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها، (ماجستير المحاسبة، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

<sup>٤٠</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت)، مادة (ض)، م، ن) ج ٢، ص ٣٦٤. أنظر: زيد الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابد بن الحدادي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٢٢٣. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، دط، دت)، ج ١، ص ٥٤٤. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ١٣٧٠.

<sup>٤١</sup> موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ١١، (رسالة دكتوراه، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ١٤٢٩-٢٠٠٨م)، ص ٣٧.

<sup>٤٢</sup> علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، دط، ٢٠٠٠م)، ص ٨.

أو استوجب الوفاء به من مال أو عمل.<sup>٤٣</sup> أما القول بالالتزام فهو ما يطلق عليها الفقهاء الوعد الملزم أو التعهد.<sup>٤٤</sup>

وقد تناول هذا المعنى الاصطلاحي علي قراه داغي في مقال له بعنوان "أحكام ضمان الصكوك وعوائده" وهذا المفهوم يناسب ما يراد بالضمان في الصكوك السيادية وهي " تلك الترتيبات التي تتخذ ضمن هيكلية الصكوك بحيث تؤدي إلى أن يكون استرداد حملة الصكوك لرأس مالهم في تاريخ إطفاء الصكوك أو عند وقوع حدث معين في نشرة الإصدار، أمراً متدني المخاطر، بحيث يمكن وصفه بأن فيه ضماناً لرأس المال، وإن كان لا يسمى كذلك في عقود الاتفاقيات المتعلقة بالإصدار".<sup>٤٥</sup> وبناء على ما سبق من المفاهيم حول الضمان وبما أننا في صدد صكوك كوت ديفوار فالسؤال الذي يطرح نفسه كيف يقع ضمان رأس مال حملة الصكوك في حالة اطفاء العقد واسترجاع الأصول إلى مالكيها الأصل أو في الحال عجز وعاء الاستثمار أن يسدد رأس مال المستثمرين؟

### الأقوال الفقهية في ضمان رأس المال المستثمر

جاء في مذكرة الإصدار لصكوك كوت ديفوار أنه يتم "شراء الأصول بالسعر الاسمية من قبل المدير"،<sup>٤٦</sup> وهذا بصفته وكالة الاستثمار أو بصفته كمصدر الصكوك وذلك نياية عن حكومة كوت ديفوار أو بصفته كيانة مستقلة عن الحكومة. وهذا سوف نستكشفه في العرض القادم. وبناء على هذا النص هل يعد ذلك مخالفة شرعية التي تخرج هذه الصكوك من شرعيتها. فإن الفقهاء المعاصرين في هذه النظرية على أمرين: أولاً القول بالجواز وثانياً القول بالمنع ولكل فريق دليل استدلل به في تحليل تلك النظرية الفقهية حول ضمان رأس المستثمر.

### القول الأول

<sup>٤٣</sup> علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، المصدر نفسه، ص ٨.

<sup>٤٤</sup> حسام لدين خليل فرج، الصكوك الاستثمارية بين الواقع وآفاق التطوير: دراسة فقهية تقويمية لحالتى قطر ودبي، (رسالة

الدكتوراه، الجامعة الإسلامية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ٢٠١٢م-٢٠١٣م)، ص ٣٥٧.

<sup>٤٥</sup> محمد علي القرى، أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، ندوة "الصكوك عرض وتقويم" (السعودية: مجمع الفقه الإسلامي

الدولي، جامعة الملك عبد العزيز، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ص ٢٣٨.

<sup>٤٦</sup> Appel public a l'epargne fonds commun de titrisation de creances sukuk etat de cote d'ivoire

5,75% 2016-2023, Note d'information, visee par le conseil regional de l'epargne publique et des

marches financiers(crepmf) sous le n: FCTC/ 2016-01/ni-01

نظرية الفقهاء الذين يجدون المحذور الشرعي في التعهد بشراء الأصول بقيمتها الأصلية في نهاية العقد ويجدون أن فيه ضمان رأس المال المستثمر من مخاطر واقعة الحدوث من خلال عمر البرنامج. ومن يؤيدون هذا الرأي حامد مير ومحمد العمراني ، وذلك بناء على أمور تالية:<sup>٤٧</sup>

**أولاً:** أن تعهد المدير الذي يلعب دور الوكيل بالاستثمار بإعادة شراء الموجودات المملوكة لحملة الصكوك بسعر الذي أشتري بها في بداية العقد يعتبر ذلك ضمان المخاطر المجهولة المحتملة حدوثه في تلك الأصول. وهذه الظاهرة تُعتبر خطراً شرعياً. ويؤيد قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر في عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م هذه الفكرة بما نصه: "لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها، أصل قيمة الصك أو عائده وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً، فإن غرمها على حملة الصكوك".<sup>٤٨</sup>

**ثانياً:** شراء الأصول بقيمتها الأولية يدخل في نطاق بيع العينة لأنها بمثابة ضمان المخاطر التي قد يحدث قبل نهاية الصفقة. والقول بمماثلة العينة أن المستأجر في آخر المطاف قد يكون هو البائع في صيغة الإجارة والبيع (sale & leaseback).<sup>٤٩</sup> وجاء تصريح المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة تصديقا لجواز بيع الأصول من هذا النوع من قبل المدير ويشترط أن لا يكون المدير من الأصناف التالية (الشريك أو المضارب أو وكيل بالاستثمار).<sup>٥٠</sup> وقد خالفت الشافعية والظاهرية جمهور الفقهاء في تلك القضية.<sup>٥١</sup>

**ثالثاً:** ضمان رأس المال المستثمر يُدخل هذه المعاملة في باب الوفاء. والخطر الشرعي في هذه الهيكلة هو كون المدير (المشتري) في هذه المرحلة يعطي وعدا للبائع الذي يتمثل في (حملة الصكوك) في ذلك العقد

<sup>٤٧</sup> انظر: حامد حسن ميرة، ملكية حملة الصكوك وضماناتها، (بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون، إصدارات مجموعة البركة الاقتصادية، ١٤٣١هـ-٢٠٠٨م)، ص ٩١-٩٢. وينظر أيضاً: عبد الله بن محمد العمراني، التحوط في المعاملات المالية آثاره وبدائله، ندوة "التحوط المعاملات المالية: الضوابط والأحكام" (السعودية: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٦م)، ص ١٠.

<sup>٤٨</sup> مجمع الفقه الإسلامي في قراره الذي صدر في دورته الخامسة عشرة عام ١٤٢٥هـ، في تعريف صكوك الإجارة أورد المجمع عدداً من الأحكام والضوابط التي اشترط توافرها حتى يكون لصكوك الإجارة الشكل المتوافق مع الشريعة الإسلامية وأحكامها، وذلك على التالي: (قرار الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٧ (١٥/٣) الخامسة عشرة والمنعقد سلطنة عمان من ١٤ إلى ١٩ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م).

<sup>٤٩</sup> انظر: حسام لدين خليل فرج، الصكوك الاستثمارية بين الواقع وآفاق التطوير: دراسة فقهية تقويمية لحالتى قطر ودبي، (رسالة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، ٢٠١٢م-٢٠١٣م)، ص ٣٧٣.

<sup>٥٠</sup> راجع: عبد العظيم أبو زيد، نحو صكوك إسلامية حقيقية: حقيقة الصكوك، وضوابطها وقضاياها الشرعية، مجلة إسلامية المعرفة، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جامعة بيروت العالمية، العدد ٦٢، ٢٠١٠م)، ص ١٣٠.

<sup>٥١</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)، ج ٥، ص ٢٨٧.

الجاري وأنه كلما استعاد رأس ماله إليه يرد له العين.<sup>٥٢</sup> وعلى هذا الأساس يحتز هذا القيد الفقهي بأنه إذا وقع الاتفاق بين الأطراف بالشراء على أساس المساومة بمبلغ متفق عليه من جهة أخرى فليس في ذلك محذور شرعي مادام حصل في ذلك تغيير الجهات والأطراف المتعاقدين.<sup>٥٣</sup>

وقد تبّه على هذا المعنى محمد علي قره داغي: بقوله "وفي الفقه الإسلامي لا يجوز بالإجماع ضمان رأس مال الصكوك من قبل الجهة المصدرة، ولكنه يجوز أن تقوم جهة أخرى - كالأطراف الثالث وكذلك الدولة أو الشركة أو الشخص المنفصل - بإعطاء هذا الضمان للسندات - الصكوك الإسلامية - التي أصدرتها البنوك أو الشركات".<sup>٥٤</sup>

### والقول الثاني

على عكس ذلك تماما، حيث نجد من الباحثين المعاصرين ممن يرون جواز تعهد شراء أصول الصكوك بالقيمة الإسمية. ومفاد كلامهم أنه لا خلاف بين القيمة الإسمية والقيمة العادلة في نهاية الأمر، وفي نظرهم أن هذا الفارق يحصل في حال إذا هلكت الموجودات أو حدثت الخسارة في الأرباح من جهة. ومن جهة أخرى يرون أيضا أن فيه خلاف بين الضمان بالتعهد (الوعد بالشراء) وشرط الضمان على مدير العملية.<sup>٥٥</sup>

انطلاقا من وجهة نظر الفريقين نجد أن إعادة شراء موجودات صكوك كوت ديفوار لا يتم من قبل مدير العملية بوصفه وكيل الاستثمار ولا مصدر الصكوك وإنما يتم ذلك من جهة وكيل الخدمة وهي كيان مستقل تختارها الحكومة لهذه المهمة. ولعل هذا مما يمكن من اعتباره طرفا ثالثا قال به أهل الاختصاص ويعتبر مخرجا شرعية حسب نظر بحث الباحثين الباحثون وإصدارات الجامع الفقهية.<sup>٥٦</sup> وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع شرعا أن يتعهد الأخير - أي وكيل الخدمة - بشراء الأصول بقيمتها الإسمية لأن ذلك لا يُعتبر ضمانا بالنسبة له.

<sup>٥٢</sup> زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨) - (١٩٩٧م)، ج٦، ص٨. وانظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (الرياض: دار عالم الكتب. (د.ت). ج٣، ص١٤٩.

<sup>٥٣</sup> حسام الدين خليل، الصكوك الاستثمارية بين الواقع وآفاق التطوير: دراسة فقهية تقويمية لحالي قطري ودبي، مصدر سابق المرجع نفسه، ص٣٧٣.

<sup>٥٤</sup> علي محي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (الدوحة: دار البشار الإسلامية، ٢٠٠٢ م)، ص٢٥٩.

<sup>٥٥</sup> فهد بن بادي المرشدي، الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها، مصدر سابق، ص٩٥-٩٦.

<sup>٥٦</sup> المصدر السابق، ص٩٩-١٠١.

### الثالث: مخاطر استرداد الأصول بالسعر الثابت

#### الاسترداد لغة

من استردّ مأخوذ من ردّ ومصدره ردا وارتداد والاسترداد. وفي لسان العرب: رد، هو طلب الرد يقال: استرد فلان الشيء بمعنى استرجعه وسأله أن يرده عليه<sup>٥٧</sup>. وورد في مختار الصحاح، بمعنى صرف ورجع، واستردّه الشيء أي سأله أن يرده عليه<sup>٥٨</sup>. بهذا العرض يستخلص أن الاسترداد يقصد به طلب الرد، أو الصرف والرجوع والاسترجاع، والمنع.

#### الاسترداد اصطلاحاً

هو "شراء الحصة الاستثمارية في الصك من المستثمرين في تواريخ استحقاقها، ثم ردها إلى الوعاء الاستثماري، ومن ثم خروج المسترد منه"<sup>٥٩</sup> أو بعبارة أخرى، "دفع قيمة السندات الاسمية وفوائدها، في تواريخها التي تحددها النشرة"<sup>٦٠</sup> ويعرف الاسترداد في علم الفقه بالتخارج أو الرد في سياق التركات من حيث أن الورثة يخرج بعضهم من الميراث أو يرد نصب بعضهم أو ينقصه من الفرض إلى الفرض الآخر.<sup>٦١</sup> ويضاف إلى ذلك أن الاسترداد يتم بأحد الطريقتين: إما بدفع المبلغ الكامل مرة واحدة لحملة الصكوك من خلال المخصصات في نهاية عمر البرنامج، وإما بطريق التقسيط أو الدفع الدوري كل سنة أو ستة أشهر أو نحو ذلك.<sup>٦٢</sup>

وفي هذا الإطار يُحدّد الفقهاء المعاصرين، بأن الاسترداد فسخ سواء كان ذلك في عقد المضاربة أو الاجارة أو المشاركة أو الوكالة أو البيع. وذلك كما في كتاب الهداية: "ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور، ومن غير شريكه بغير إذنه، إلا في صورة الخلط والاختلاط، فإنه لا يجوز إلا بإذنه"<sup>٦٣</sup> وعلّق كشاف القناع على ذلك "والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما.. وإن انفسخت والمال

<sup>٥٧</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ١٧٢/٣. ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، (مصر: ش دار الدعوة، ج ١، ص ٣٣٨).

<sup>٥٨</sup> محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (مصر: مكتبة السكة الجديدة، ط ١، ١٣٢٩هـ) ص ١٠٨.

<sup>٥٩</sup> علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٧م)، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

<sup>٦٠</sup> المصدر نفسه، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

<sup>٦١</sup> محمود بن أحمد العيني، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١١هـ)، ج ١٢، ص ١٢٠.

<sup>٦٢</sup> حسن الأمين، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٨٥٩/٣.

<sup>٦٣</sup> برهان الدين المرغيناني، الهداية، (مصر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، دط، دت)، ج ٣، ص ٣.

عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما. وإن طلب رب المال البيع وأبي العامل".<sup>٦٤</sup>

فلا يضمن المدير رأس المال المستثمر مهما كان صفته إذا وقع الاتفاق على شراء الأصول بقيمتها الاسمية بما في ذلك من ضمان مخاطر قد يحل برأس مال حملة الصكوك في سير البرنامج وفي ذلك مخالفة للقاعدة العامة " الغرم بالغنم والخراج بالضمنان".<sup>٦٥</sup> وبناء على ما سبق من المفاهيم حول كلمة الاسترداد وبما أن المسألة متعلقة بصكوك كوت ديفوار فالسؤال الذي يطرح نفسه كيف يتم استرجاع الأصول أو الموجودات إلى مالك الأصل بدون الوقوع في محذور شرعي في حالة ما إذا كان مدير العملية مضاربا أو شريكا وكيلا بالاستثمار.

### الأراء الفقهية فيما يتعلق باسترداد رأس المال

جاء في نشرة الإصدار أنه يتم "بموجب وعد بالشراء الذي تصدره شركة الإدارة لصالح الصندوق) أصول الصكوك) يحق لها أن تطلب من وكيل الخدمة الوفاء بالتزامه بشراء الأصول المؤجرة (حق الاستعمال لباقي الفترة) في حالات الانتهاء التي يغطيها الوعد بالشراء (سبب الإلغاء) في نهاية عمر الصكوك، بسعر ثابت في عملية الشراء، مع العلم بأن وكيل الخدمات ليس ضامنا للصكوك (مضارب أو شريك أو وكيل توظيف)، بل مسؤول عن وكالة خاصة. وعليه، يحق له أن يشتري بالسعر المذكور في الوعد بالشراء، بما في ذلك القيمة الاسمية".

والمشكلة الفقهية هنا هو هل في استطاعة مدير العملية والإصدار أن يطالب وكالة الخدمة باسترداد العين المؤجرة بسعرها الثابت الموعود في عملية الشراء علما أنها كيان منفصل عن بقية الأجهزة في إجراءات البرنامج. ونظرا لأن هذه المسألة المتعلقة بتضمين رأس المال عند الاحتكاك بمخاطر السوق والخسارة من حيث نزول السعر وارتفاعه مما يؤدي إلى اطمئنان المستثمرين على أموالهم المستثمرة. وعليه فقد اختلف الفقهاء في صحة هذه العملية بناء على الكليات والقواعد العامة في المعاملات الإسلامية.

علما، أنه حينما يتم استرداد الأصول بقيمتها العادلة أو السوقية والقيمة المتفق عليها من بين الأطراف المشاركة في ذلك المشروع سواء كان هذا الأخير مديرا أو أحد الطرفين (المستأجر أو المؤجر) فلا جدل شرعي في ذلك وهذا ما اتفق عليه أهل العلم. إنما المسألة فيما إذا كان المعاهدة تمت بشراء الأصول

<sup>٦٤</sup> منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، (القاهرة: دار الكتب العلمية، دط، دت)، ج ٣، ص ٥٠٦.

<sup>٦٥</sup> عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (مجموعة دلة البركة، ٢٠٠٢م)، ص ٩٨. مجموعة المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧هـ)، ج ١١، ص ٧.

بقيمتها الإسمية<sup>٦٦</sup> أما أن يصدر التعهد والتضمين بشراء الأصول بقيمتها الأصلية من المدير أو المصدر فهنا يقع المحذور الشرعي لأن ذلك يعارض المبدأ الشرعي في العقد الإسلامي القاضي بأن رأس المال يتعرض للخسارة كما يستفيد من الربح إعمالاً لقاعدة "الغرم بالغرم"<sup>٦٧</sup>.

لذلك نجد المدير أو المصدر لا يخل في عملية الصكوك أن يكون مضارباً أو شريكاً أو وكيلاً للاستثمار. وعليه فالنظر من الجهة الفقهية إلى صفة المدير أو المصدر بما له فيما تعلق باسترجاع الأصول بناء على المعايير الفقهية الشرعية في النقاط التالية:

**أولاً:** لا يجوز أن يتعهد المدير أو المصدر استرداد الأصول بقيمتها الاسمية إذا كان مضارباً لأن ذلك يعتبر ضمناً لرأس المال من الخسارة وذلك في صالح المستثمرين. وهذا ما قالت به المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي في معيار المضاربة: "إذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير، إذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله، وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق الربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما"<sup>٦٨</sup>.

**ثانياً:** لا يجوز شرعاً استرداد المدير عين الأصول من حملة الصكوك بقيمتها الإسمية ولا سيما إذا كان بمثابة شريك في البرنامج لأن ذلك يعتبر ضمناً لرأس مال الشركاء ولا يجوز عند الشارع أن يضمن الشركاء بعضهم بعض في حالة الخسارة والغرم. وفقاً لمعيار الشركة والمشاركة فإنه: "يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعدا ملزماً بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية، أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الإسمية"<sup>٦٩</sup>.

**ثالثاً:** لا يجوز شرعاً استرداد المدير عين الموجودات إذا كان هذا الأخير وكيلاً للاستثمار لأن الوكالة عقد أمانة فلا يجوز الضمان من جهة وكيل الاستثمار إلا في حالة التقصير والتعدي.<sup>٧٠</sup>

وجاء في المعيار الشرعي: "لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار"<sup>٧١</sup>.

<sup>٦٦</sup> فهد بن بادي المرشدي، الصكوك وأحكامها وضوابطها واشكالاتها، مصدر سابق، ص ٩٣. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مصدر سابق، ٩٨/٣.

<sup>٦٧</sup> على بن أحمد الندوي، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، (الرياض: توزيع شركة الراجحي)، ط ١، ١٨٣/١.

<sup>٦٨</sup> انظر: المعيار الشرعي رقم ١٣، بند ٨.١٧.

<sup>٦٩</sup> انظر: المرجع السابق، بند ٢/٦/١/٣.

<sup>٧٠</sup> انظر: محمد تقي العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، (الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي) ص ٥.

<sup>٧١</sup> المعيار الشرعي، رقم بند ١/٢/٢، و٢/٢/٢.

## الرابع: مخاطر التنازل

## التنازل لغة

من مصدر تنازل، يتنازل، تنازلاً، هو مصدر فعل نزل، ينزل، نزولاً بمعنى هبوط شيء ووقوعه، ويقال: نزل المطر، أي هبوطه وكذلك يقال: نزل فلان عن الأمر: إذا تركه.<sup>٧٢</sup> أي هبطه، تنازل عنه، تركه، عفا عنه، اسقطه. وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة "التنازل عن الشيء، التخلي عنه ليتسلمه غيره، فيقال على سبيل المثال تنازل عن حقه في الرئاسة، وتنازلت عن حقه في التركة، أي تركته وتخلت عنه".<sup>٧٣</sup>

## التنازل اصطلاحاً

أما عند الفقهاء فلم يضعوا حداً معيناً لها وذلك لتشعبها في المجالات الفقهية وبالتالي وضوح معانيها اللغوية ولا يستدعي ذلك إلى وضع معنى اصطلاحى لها. ومع هذا، نجد من المؤلفات الفقهية المعاصرة بعض التعريفات لها.

وقيل التنازل عموماً يقصد به: "ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه حقه غير المعين أو المعين في ذمة شخص، أو تملكه إياه أو ما في معناه، سواء كان الحق مالياً أو غير مالي، كله أو بعضه، بعوض أو بغير عوض"<sup>٧٤</sup>. وقيل أيضاً: "وهو ترك صاحب الحق حقه المالي، أو المتعلق بالمال، وترك المطالبة به"<sup>٧٥</sup> "ترك صاحب الحق المالي حقه لغيره بعوض أو غيره بما يدل على خروجه من ملكيته".<sup>٧٦</sup>

وبالمقابل يعبر الفقهاء عن الحق بأنه: "ما ثبت في الشرع لله تعالى، أو للإنسان نفسه أو على غيره"<sup>٧٧</sup> ومن هنا يأخذ التنازل معاني ألفاظ شرعية أخرى شبيهة لها، منها الصلح والإسقاط والإبراء والخط والإباحة وبين تلك الألفاظ الترابط في المعنى والتفارق في الاستعمال من جهة أخرى.

<sup>٧٢</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج(١)، ص٤١٧؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٥، ص٤٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٦٥٧.

<sup>٧٣</sup> أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م) ج٣، ص٢١٩٦.

<sup>٧٤</sup> ينظر: محمد يعقوب محمد الدهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية، (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م)، ص٧٥.

<sup>٧٥</sup> المصدر السابق، ص٢٨.

<sup>٧٦</sup> عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، التنازل عن الحق المالي صورته وأحكامه، وتطبيقاته القضائية، ص٤.

<https://platform.almanhal.com/Files/2/92701>

<sup>٧٧</sup> سليمان بن وائل بن خريف التويجري، حق الارتفاق دراسة مقارنة، (مكة المكرمة: رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٢ هـ)، ص١٥.

فإن الصّٰلِح مثلا يغلب استعماله في فك التّزاعا؁ والحروب. أما الإسقاط يغلب استعماله في الحقوق المعنوية والحسية. وأما الإبراء؁ فغالبا يستعمل فيما إذا كان الحق المتنازل عنه متعلقا في ذمة المبرأ. الخط؁ فغلب استعماله في الحقوق الدينية. أما الإباحة فغالبا ما يكون الحق فيها مطلقا. وبالمقابل نجد أن التنازل تخالف في استعماله بعض تلك المعاني المشار إليها سابقا وإن اشتمل في بعض جوانبها؁ لأنه يستعمل في حال وجود عوض أو غير عوض فهو يستعمل على سبيل المثال في مجال الخصومة وغير الخصومة؁ كما يغلب استخدامه في ترك حق للشخص؁ أما الذمة في التنازل قد تكون مشغولة أو غير مشغولة؁ كما يكون كذلك التنازل في دين ومنفعة وعين؁ ويكون كذلك في التملك.<sup>٧٨</sup> ويبنى التنازل حول الأحكام التّكليفية الخمسة وذلك من حيث الوجوب؁ التحريم؁ الندب؁ الكراهة؁ أو الإباحة. بالصدد هذه الدراسة ينشأ التنازل في الحقوق المالية ويأخذ حكم "الإبراء والتبرع" في الفقه الإسلامي وبهذا يدخل حكمه في حكم "المندوب" أي جائز في أصل وضعه.<sup>٧٩</sup>

#### أقوال الفقهاء فيما يتعلق بالتنازل عن نسبة مالية للمدراء

وعليه؁ جاءت في الفقرة الثامنة من نشرة إصدار صكوك كوت ديفوار ما نصه:  
 "١- يعود صافي الإيجار إلى حملة الصكوك الذين يجوز لهم في حالة الاقتضاء التنازل عن نسبة معينة من الإيراد الزائد من الإيجار كحافز على الأداء الجيد".  
 وتضيف الفقرة نفسها أنه:

"٢- لا يطلب من حملة الصكوك التنازل عن دخل محدد أو نسبة مئوية على سبيل المثال ٥٪ من القيمة الاسمية لصكوكهم...".

وفي هذا البند؁ نجد النقطة المهمة في صياغة البند وهي مسألة التنازل عن حق مال وكذلك اعطاء مدير العملية ما يسمى بالحافز على الأداء الجيد.<sup>٨٠</sup> وعليه فقد ألقى الفقهاء اهتمامات حول موضوع

<sup>٧٨</sup> ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي؁ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؁ (بيروت: دار الكتب العلمية؁ ط٢؁ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)؁ ج٦؁ ص٤٠. وما بعدها)؁ محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله؁ شرح مختصر خليل للخرشي؁ (بيروت: دار الفكر للطباعة؁ دط؁ دت)؁ ج٦؁ ص٢. وما بعدها. عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني؁ فتح العزيز بشرح الوجيز؁ (بيروت: دار الفكر؁ دط؁ دت)؁ ج١٠؁ ص٢٩٩ وما بعدها. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؁ المغني؁ (القاهرة: مكتبة القاهرة؁ دط)؁ ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)؁ ج٤؁ ص٣٥٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي؁ الموسوعة الفقهية؁ مصدر سابق؁ ج١؁ ص١٤٢-١٤٥. للدهلوي؁ حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها؁ مصدر سابق؁ ص٨١-٨٣.

<sup>٧٩</sup> ينظر: محمد يعقوب محمد الدهلوي؁ حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية؁ (الرياض: دار الفضيلة؁ ط١؁ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)؁ ص٧٥.

الحوافز المالية بما لها من الارتباط بأكل المال عن طريق سعر الفائدة المحرمة. وعليه فقد وقع خلاف فقهي على هذه الأخيرة في حكمه التكليفي بين الجواز والتحریم إلى الفريقين، ومحل النزاع هو هل يسمح شرعا أخذ حوافز مالية في عقود المعاوضات تنازلا أو اقتضاء كالبيع والمضاربة أو الإجارة كما هو الحال في موضوع الدراسة.

**الفريق الأول:** وهو اتجاه الحنابلة ومجموعة من الصحابة الكريمة كأمثال ابن العباس . قالوا بجواز وضع التحفيز المالي لمدير العملية.<sup>٨١</sup>

**الدليل:** واستندوا ذلك على قول ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك فلا بأس به.<sup>٨٢</sup> وذلك إذا كان المدير ممن يعمل وكيلا وسمسارا في تلك العملية، واعتبر ذلك بأجرة السمسرة والوكالة.<sup>٨٣</sup>

اختلف نظر الباحثين في هذا، فمنهم من يقول بأن فيه شيء من الجهالة، ومرجع ذلك أنه لم يسم مبلغا ولم يقطع للبايع مبلغا محددًا مما يرفع تلك الجهالة، وقد حمل هذا القول على عدة احتمالات إما أنه عقد القراض أو استعلاء على سعر يومه بأنه يساوي من الثمن المسمى.<sup>٨٤</sup> وفي هذا الشأن، نجد مذهب المالكية والشافعية يعتبران عدم جواز ذلك وقالوا ولكن حدث ذلك للبايع أجر مثله.<sup>٨٥</sup> وكيف بعض الفقهاء هذه المعاملات على أساس المضاربة كما سبق ذكر ذلك.

<sup>٨١</sup> الحافظ لغة: من الحفز، حثك الشيء من خلفه سوقا وغير سوق. اصطلاحا، ما يشترط دفعه لمدير العملية-زائدا عن مستحقته- في نشرة الإصدار إذا زادت الأرباح عن النسبة المقررة، كدافع للإنجار وتحقيق الأرباح.<sup>٨٠</sup> القاضي محمد تقي العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، (الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي)، ص ٥.

<sup>٨١</sup> ينظر: عبد الله محمد بن إبراهيم أبي شيبه العبسي أبو بكر، المصنف ابن أبي شيبة، التحقيق: أحمد بن عبد الله الجمعة، (القاهرة: دار الرشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج ٥، ص ٤٨-٤٩. وانظر أيضا: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تعليق التعليق، التحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرظي، (دار عمان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ٢، ص ١١٧.

<sup>٨٢</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الإجازات، باب أجرة السمسرة.

<sup>٨٣</sup> القاضي محمد تقي العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، (الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي)، ص ٥.

<sup>٨٤</sup> المصدر السابق، ص ٥.

<sup>٨٥</sup> أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص ١٣٣-١٢.

وهذا ما تبّه عليه معيار القراض في المجلس الشرعي أنه إذا حصل هذا المبلغ المقطوع ثم اتفقا على أنه مازاد على الأرباح يقطع للطرف الأخير.<sup>٨٦</sup> فإنه جائز. وقد خرّج البعض هذه المسألة على الجواز وذلك على أساس عقد الجعالة، وبناء على نظرية ابن قدامة وغيره. ومن حيث أن عقد الإجارة لا يجوز فيه إلا بمعلومية الثمن ومحدوديته ولا يسمح فيها الجهل وإلا فلا داعي لمدير العملية اشتراط المبالغ غير معلومة في ذلك العقد كحافر لأداء المدراء فهذا ينفي حقيقة عقد الإجارة.<sup>٨٧</sup>

**الفريق الثاني:** هو قول الجمهور الذين يقولون بعدم جواز هذه المعاملات. وذلك لأنهم يرون أن المبلغ في حديث ابن عباس غير معلوم أو مقطوع أو لم يسم في العقد. وعليه، وبهذا إذا ارتفعت علة الجهالة فحيث يجوز العقد عند الجمهور.<sup>٨٨</sup>

وعلى هذا الأساس، يجوز اقتطاع مبلغ معين لمدير العملية إذا كان هذا الأخير يمثل مضاربا أو شريكا فيعطيه هذا المعيار السالف الذكر. وقد ناقش تقي الدين العثماني هذا الموضوع في مقولة له بوصفه أنه تحايل على العمليات الربوية. وأضاف، أنه غالبا لا يتحقق الربح المتوقع فضلا عن الربح الفعلي في تلك المعاملات لأنه يرى أن الأسعار متقلبة ومتغيرة طوال مدة العملية فكيف يطلب مدير العملية مبلغا حافزا لعمله الذي استؤجر له، ووصفه أنها طريقة للمماشاة هذه الصيغة جعلها ماثلا للسندات الربوية.<sup>٨٩</sup>

وناقش المجلس الشرعي هذا الموضوع واتفقوا على أنه لا يجوز إلا ما كان على أساس الربح المتوقع وإلا فلا. واعترض الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع على ذلك بأنه لا يحل لمدير العملية أخذ من صافي العائد شيء.<sup>٩٠</sup>

وذلك أنه يعتبر أن مدير العملية بحكمه يعمل أجيروا أو وكيل صندوق الاستثمارية للصكوك فيحرم له أن يشترط لحاملي السندات الإسلامية بقطع مبلغ محدد أو نسبيا تحفيزا لأدائه العملية.

<sup>٨٦</sup> إذا كإشراط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا، فسدت المضاربة ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة أو دونها فتزيع الأرباح على ما اتفقا عليه"

<sup>٨٧</sup> ينظر: خالد بن سعود الرشود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، (نشرت هذه من قبل الرسالة من قبل برنامج دعم رسائل وأبحاث طلاب الدراسات العليا في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ١٤٣٢-٢٠١٣م)، ص ٥٥-٥٧.

<sup>٨٨</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج ٦، ص ٨١.

<sup>٨٩</sup> القاضي محمد تقي العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، (الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي)، ص ٥.

<sup>٩٠</sup> ينظر: حسين حسين شحاتة، الصكوك الإسلامية، ص ٧. وينظر أيضا: فؤاد محمد أحمد محيسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، (ملخص دراسة لرسالة الدكتوراه) ص ٢٣.

استخلاصا مما تقدم ذكره، ولكن كانت بعض الجماع والمجالس الفقهية ترى بجواز هذه المعاملة إلا أن هناك جملة من الباحثين المعاصرين يعارضون ويقفون ضد هذه المعاملات ويتعتبرونها غير جائزة شرعا. ولم يحكموا عليها بالتحريم، بل ينبغي السعى لوضع الضوابط الشرعية الملائمة لهذه العملية. وعليه، فإنه لا يصح أن يقال أن اشتراط قطع مبلغ معين يعتبر تشجيعا لمدير العملية جائز إذا لم يبلغ المبلغ المتوقع درجة المبلغ الفعلي كما بين ذلك العلامة تقي الدين العثماني خروجاً من المخالفات الشرعية التي تسعى إليه كل الجماع والمجالس الفقهية.

### الخاتمة والناتج

بعد استعراض المناقشات حول مخاطر صكوك كوت ديفوار ودراستها وحيث تعرض الباحث للمسائل التي تتعلق بالمخاطر الشرعية الحاصلة في مذكرة النشرة فيما يخص مسألة الضمان والتنازل والاسترداد. حاول الباحث قدر الاستطاعة الاحاطة بالموضوع وقد توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات نوردها في ما يلي:

- ١- الصكوك السيادية هي آلية مالية تصدرها الحكومات والدول لتعبئة الموارد المالية لتصرفها في الأنشطة الاقتصادية والمشروعات محكومة بالضوابط والمعايير الإسلامية مع الاستفادة عوائد مالية للمكاتب والمستثمرين.
- ٢- سوق الصكوك الإسلامية مازال في بدايته في دولة كوت ديفوار ومنطقة "ايموا" ككل الذي يعتبر سوقا كبيرا بنسبة للمالية الإسلامية، حيث يعد سكانها حوالي ٨٠٠ مليون، ٦٧% في المائة من هؤلاء مسلمون.
- ٣- البورصة الإقليمية هي أول البورصة التي أدرجت مؤشرات الصكوك الإسلامية في مدرجاتها وهذا يعتبر إنجازا للمالية الإسلامية في دول المنطقة.
- ٤- كان أول الصكوك الصادرة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٥م وبلغ حجم إصدارها حوالي ٧٠٠ مليون دولار، وذلك بعد السنغال في عام ٢٠١٤ في منطقة "ايموا".
- ٥- أخيرا قمنا بتحليل ومناقشة صكوك كوت ديفوار مع مقارنتها بالمعايير والضوابط والكليات من النصوص الفقهية وقد اكتشفنا من خلال المناقشات أن مخلص النشرة تضمن بعض المخاطر الشرعية التالية:
- أ- من حيث استرداد الأصول المصككة بسعرها الثابت لا يحل ذلك لمدير الاستثمار ولا من المستأجر (مالك الأصل) إلا من كان من جهة منفصلة عن طرفين العقد ما يسمى بالطرف الثالث ابتعادا عن وقوع فيما حظر عنه الشارع الحكيم.

ب- أن صكوك إجارة الأعيان، المنافع والخدمات المنتهية بالتمليك أو الإقتناء لا يتعارض مع التشريع الإسلامي كما بيّن ذلك آراء الفقهاء المعاصرين وأن جريان صكوك كوت ديفوار على هذا العقد فلا يوجد مانع شرعي في ذلك.

ت- وأمر آخر اشتراط وضع الحوافز لتحسين إدارة المدراء وعلى إثر ذلك خلصت الدراسة إلى بيان الخلافات الفقهيّة حول هذا الموضوع، ونرى عدم جواز ذلك إلا ما كان من طيب نفس حملة الصكوك وذلك سواء حصل ربح على رأس مال الإجارة أم لم يحصل شيء.

ث- إضافة إلى ذلك مطالبة حملة الصكوك بالتنازل عن جزء من الايرادات لصالح المدراء، والتنازل مع اختلاف أحكامها فلا يجوز إجبار حملة الصكوك على التبرّع بنسبة معيّنة من دخلهم سواء أربحوا أم لم يربحوا إلا ما صدر منهم من طيب أنفسهم بدون اشتراط ذلك في ملخص النشرة لأنه يُعدّ خرقاً لمعايير وضوابط صكوك الإجارة.

## REFERENCES

- Umar, Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid. 2008. *Mu'jam al-Lughat al-Arabiyyah al-Mu'asirah*. al-Qahirah: Dar Alam al-Kutub.
- Umrani, Abd Allah ibn Muhammad. 2016. *al-Tahawwut fi al-Mu'amalat al-Maliyyah Atharuhu wa Bidai'lah*. Al-Sa'udiyah: Majma' al-Fiqh al-Islami al-Dawli.
- Uthmani, Muhammad Taqi. n.d. *Sukuk wa Tatbiqatuha al-Mu'asirah*. Misr : n.pb.
- Abū Ghuddah, Abd al-Sattār. 2002. *Buḥūth fī al-Mu'āmalāt wa al-Asālib al-Maṣrifīyah al-Islāmīyah*. Jeddah : Majmū'at Dallat al-Barakah
- Abu Muhaymid, Musa Umar Mubarak. 2008. *Makhatir Saygh al-Tamwil al-Islami wa Alaqatuha bi Mi'yar Kifayat Ra's al-Mal li al-Masarif al-Islamiyyah min Khilal Mi'yar Bazl 11*. Amman: al-Akadimiyat al-Arabiyyah li al-Ulum al-Maliyyah wa al-Masrafiyyah.
- Al Ibrahim, Hashim ibn Iwad Ahmad. 2013. *Siyadat al-Dawlah Bayn Mafhumiha al-Taqlidiyyah wa Zahirah*. n.pl: n.pb.
- al-Buhūti, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn. n.d. *Kashshāf al-Qinā' An Matn al-Iqnā'*. Al-Riyad: Dar Alam al-Kutub
- Bābartī, Akmal al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Rūmī. 1411H. *al-Ināyah Sharḥ al-Hidāyah*. Bayrut: Dar al-Fikr.
- Buhūti, Manṣūr ibn Yūnus. n.d. *Kashshāf al-Qinā' An Matn al-Iqnā'*. al-Qahirah: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Dahlawī, Muḥammad Ya'qūb Muḥammad. 2002. *Ḥuqūq al-Mar'ah al-Zawjīyyah wa al-Tanāzul Anḥā : Dirāsah Fiqhīyah Ta'ṣīliyah*. al-Riyāḍ: Dār al-Faḍīlah.
- Dammāgh, Ziyād Jalāl. 2012. *al-Ṣukūk al-Islāmīyah wa-Dawruhā fī al-Tanmiyah al-Iqtisādīyah*. Ammān: Dār al-Thaqāfah li al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad. n.d. *Misbah al-Munir*. Bayrut : al-Maktabat al-Ilmiyyah.
- Ḥafīf, Alī. 2000. *aḍ-Ḍamān fī al-Fiqh al-Islāmī*. al-Qahirah: Dar al-Fikr al-Arabi.
- Hay'ah al-Muhasabah wa-al-Muraja'ah li al-Mu'assasat al-Maliyyah al-Islamiyyah. 2007. *al-Ma'ayir al-Shar'iyyah*. al-Manamah: Hay'at al-Muhasabah wa al-Muraja'ah li al-Mu'assasat al-Maliyyah al-Islamiyyah.
- Ibn Abd al-Barr, Yūsuf ibn Abd Allāh ibn Muḥammad al-Namarī al-Qurṭubī. 1986. *al-Tamhīd li Mā fī al-Muwaṭṭa' Min al-Ma'ānī wa al-Asānīd*. Ribāṭ: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmīyyah.

- Ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. 2004. *al-Muṣannaf li-Ibn Abī Shaybah*. al-Qahirah: Dar al-Rashid.
- Ibn Fāris al-Qazwīnī, Aḥmad. 1989. *Maqāyīs al-Lughah*. Bayrut: Dar al-Fikr.
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn Alī. 1379H. *Faṭḥ al-Bārī bi-Sharḥ Saḥīḥ al-Imām Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī*. Bayrut: Dar al-Ma'rifah.
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Shihāb al-Dīn Abū al-Faḍl Aḥmad ibn Alī ibn Muḥammad al-Kinānī. 1985. *Taghlīq al-Ta'līq*. 'Amman: al-Maktab al-Islami.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. 1997. *al-Bahr al-Ra'iq Sharḥ Kanz al-Daqa'iq*. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. 1994. *Zād al-Ma'ād fī Hady Khayr al-Ibād*. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Shams al-Dīn Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Dimashqī. 1993. *al-Furūsiyah*. al-juz' al-Awwal. Ha'il: Dar al-Andalus.
- Ibrahim Mustafa wa Ahirun. n.d. *al-Mu'jam al-Wasit*. al-Qahirah: Dar al-Da'wah.
- Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād. 1329H. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Misr: Maktabat al-Sikat al-Jadidah.
- Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād. 1987. al-Ṣiḥāḥ : *Tāj al-Lughat wa-Ṣiḥāḥ al-Arabiyyah*. Bayrūt: Dār al-Ilm Li al-Malayīn.
- Jurjānī, Alī ibn Muḥammad. 1998. *al-Ta'rifat*. Bayrut: Dar al-Kitab al-Arabi
- Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd. 1986. *Badā'ī' al-Sanā'ī' fī Tartīb al-Sharā'ī'*. Bayrut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Khalil, Hasam al-Din. 2013. *al-Ṣukūk al-Istithmārīyah Bayn al-Waqi' wa Afaq al-Tatwir: Dirasat Fiqhiyah Taqwimiyyah li-Halati Qatr wa Dubay*. Kuala Lumpur: al-Jami'at al-Islamiyyah Bi Maliziya.
- Kharshī, Muḥammad ibn Abd Allāh. n.d. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalil li al-Kharshī*. Bayrut: Dar al-Fikr.
- Majmu'at al-Mu'allifin. 1427H. *Mawsu'at al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. Al-Kuwayt: Dar al-Salasil.
- Manāwī, Zayn al-Dīn 'Abd al-Ra'ūf ibn Tāj al-'Arifīn ibn 'Alī. 1990. *al-Tawqīf 'alá Muhimmāt al-Ta'arīf*. al-Qahirah: 'Alam al-Kutub.
- Marghīnānī, Alī ibn Abī Bakr. n.d. *al-Hidayah*. Misr: Maktabat al-Babi al-Halabi.
- Māwardī, Alī Ibn-Muḥammad. 1999. *al-Ḥāwī al-Kabīr : Fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-Huwa Sharḥ Muhtaṣar al-Muzanī*. Bairūt: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Mirat, Hamad Hassan. 2008. *Mulkiyat Hamalat al-Sukuk wa Damanatuha*. n.pl: n.pb.
- Murtada al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad. n.d. *Taj al-Urus min Jawahir al-Qamus*. al-Riyad: Dar al-Hidayah.
- Mustafa, Ibrahim. n.d. *al-Mu'jam al-Wasit*. al-Qahirah: Dar al-Da'wah.
- Nadwi, Ali Ahmad. 2000. *Jamharat al-Qawa'id al-Fiqhiyah fi al-Mu'amalat al-Maliyyah*. al-Riyad: Sharikat al-Rajihī al-Masrafiyyah li al-Istithmar.
- Al-Nawawī. 1994. *Manhaj fi Sharḥ Saḥīḥ Muslim ibn al-Hajjaj*. Bayrut: Dar al-Khayr.
- Qurah Dāghī, Alī Muḥyī al-Dīn Alī. 2002. *Buḥūth fī al-Iqtisād al-Islāmī*. Bayrūt, Lubnān: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah.
- Qari, Muhammad Ali. 2010. *Ahkam Daman al-Sukuk wa Awa'iduha*. Al-Riyad: Nadwat al-Sukuk Ard wa Taqwim.
- Qazwini, Abd al-Karim ibn Muhammad al-Rifa'i. n.d. *Faṭḥ al-Aziz bi-Sharḥ al-Wajiz*. Bayrut: Dar al-Fikr.
- Rashūd, Khālīd ibn Sa'ūd ibn Abd Allāh. 2013. *al-Uqūd al-Mubtakarah li al-Tamwīl wa-al-Istithmār bi-al-Sukūk al-Islāmiyyah*. al-Riyād: Dār Kunūz Ishbilyā li al-Nashr wa-al-Tawzī'.
- Sahwqi, Dayf. 1994. *al-Mu'jam al-Wajiz*. Misr: Majma' al-Lughat al-Arabiyyah.
- Shammari, Faysal ibn Salih. 2016. *Masa'il Fiqhiyah fi al-Sukuk Ard wa Taqwim*. Al-Riyad: n.pb.
- Sulayman, Ahmad Sawqi. 2015. *al-Mahadhir al-Shar'iyah al-Muhitah bi al-Mu'assasat al-Maliyyat al-Islamiyyah wa Sabil al-Had Minha*. Misr: Jami'at al-Azhar.

Tuwayjirī, Sulaymān ibn Wāyil ibn Khurayyif. 1432H. *Ḥaqq al-Irtifāq: Dirāsah Fiqhīyah Muqāranah*. al-Dammān: Dār Ibn al-Jawzī,  
Sub Saharan. 2017. Economic Prospects. n.pl: n.pb.

### Internet

- Abu Sa'ūd. n.d. al-Sanadat.. mahiya? <http://www.saudishares.net/vb>.
- Ayufi. 2013. *al-Ma'ayir al-Shar'iyah li Hayat li Muhasabat wa al-Muraja'at li al-Mua'ssasat al-Maliyyah wa al-Islamiyyah*. <http://ar.islamway.net/fatwa/425>.
- Après La Cotation De 5 Sukuk: La BRVM Deviant La 1ere Place Boursiere Pour La Finance Islamique En Afrique*. 2016. Retrieved 20/ 10/ 2017. CIV-;epointsur.com.
- Baudelaire Mieu. 2016. Finance islamique : la Côte d'Ivoire lance son deuxième sukuk. Retrieved 5, 2018. Abidjan.
- Ecofin Agenc. 2016. *Cote d'Ivoire Concretizes Its First Sukuks Issue And Gets FCFA150 Bn*. Retrieved 17, 10 2017. <<https://www.ecofinagency.com/finance/1401-33262-cote-d-ivoire-concretizes-its-first-sukuks-issue-and-gets-fcfa150-bn>.
- Joël Té-Léssia. 2015. *Finance Islamique: l'Afrique Convertie Au Sukuk*. Retrieved 5, 2017. <http://www.jeuneafrique.com>.
- Koaci, Cote d Ivoire. 2016. *BRVM, 5 Cotations De Sukuk Emises Pour Un Montant Global De 766 Milliards De Dollars*. Retrieved 2017. <http://koaci.com>.
- n.a. 2017. *l'Organisation De La Coopération Islamique*. SYhs/ls/APA, La Côte d'Ivoire signe la charte de. Retrieved 26 2017 <<http://apanews.net/fr/news/la-cotedivoire-signe-la-charte-de-lorganisation-de-la-cooperation-islamique>.
- n.a. 2016. Le Conseil Regional De L'epargne Publique Et Des Marches Financiers (CREPMF). Appel public a l'epargne fonds commun de titrisation de creances sukuk etat de cote d'ivoire 5,75% 2016-2023. Note d'information sous le n: FCTC/ 2016-01/ni-01.
- Sukuk BRVM. 2016. 766 milliards de FCFA leves. Retrieved 20/10/2017. <http://www.dakaractu.com>.
- Sukuk Quidelines. n.d. <http://www.sc.com.my/legislation-quidelines/sukuk>.

### إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.